مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: الحكم ... وقضية الخروج عليه (دراسة في فكر بعض الدعاة والجماعات الاسلامية المعاصرة)
اسم الكاتب: د. فكرت رفيق السيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/92
تاريخ الاسترداد: 2026/04/09 11:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

بحوث ودراسات

الحكم..... وقضية الخروج عليه

دراسة في فكر بعض الدعاة والجماعـــات الاســـــــلاميـــة المعـــاصرة

الدكتور
فكرت رفيق السيد (*)

يعد الحكم وقضية الخروج عليه من أبرز القضـايا في تاريخنـا السياسـي الإسـلامي القـديم والحـديث والمعاصـر, حيـث كـان الخـلاف حولـه سببا في نشأة الفرق من الخوارج والمعتزلة والقدرية والمرجئة وغيرهـا, والـتي لا زالـت تـداعياتها مستمرة منذ الفتنة الكبرى[1] الى يومنا هذا, والتي تبلورت في قضـية الإيمـان والكفـر[2] وعلاقتهـا بـالحكم والحاكم, ومتى يقدم الطاعة والولاء له او يحجب عنـه (الخـروج عليـه), ومـن ثم تحـول هـذا الخـلاف السياسي حول: هل يجوز بشكل مطلق تولية من ليس أفضـل المسـلمين, وجعله إماما أو خليفـة[3] إلى مسألة عقيدية – فقهية في الفكر الإسلامي.

وموضـوع البحـث (الحكـم وقضـية الخـروج عليـه) – دراسـة في فكـر بعـض الـدعاة والجماعـات الإسـلامية المعاصـرة – ليس جديـدا فقـد تناولـه عـدد غـير قليـل مـن الفقهـاء والكتـاب والبـاحثين, إلا أن أغلـب دراسـاتهم تمحـورت علـى الجوانـب العقيديـة والتاريخية والفقهية, ولم يتطرقوا إليه الا نادرا من خلال المـنهج الحركـي الـذي تبنتـه الجماعـات الإسـلامية المعاصرة في مجتمعنا اليوم, لهذا سنركز على دراسة هذا الموضوع من خلال المنهج الحركي وتصوراته, ومن ثم بيان اثر الاختلاف بين الجماعات حول قضية الخروج على الحاكم على العمل السياسي الإسلامي الموحد والتي كانت من إفرازاته شيوع ظاهرة الغلو في التكفير عند الجماعات التي قالت بوجوب الخروج على الحاكم الجائر, لأنه لا يحكم بالإسلام, حتى أن الغلو عند البعض منهم وصل ذروته في تكفير المسلمين كافة, وعلمائهم ودعاتهم لأنهم لم يكفروا هذا الحاكم أو ذاك ويخرجوا عليه (الثورة).

(*) استاذ مساعد / كلية القانون جامعة كركوك

أخيرا يعرض هذا البحث آراء وأفكار بعض الدعاة والجماعات الإسلامية المعاصرة عن الحكم وقضية الخروج عليه, حالاته وشروطه, ومن يتخذ قرار الخروج على الحاكم: الفرد, الجماعة, الأمة, أهل الحل والعقد؟

1- الحكم نظرة عامة:

الحكم[4] هو من اكثر المفاهيم الإسلامية, حساسية وتعقيدا وإشكالية, مفهوما ولفظا واصطلاحا لتعلقه بالسياسة والعدل, قال تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))[5] فأقام رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) على هديه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة بعد الهجرة, ثم جاءت الخلافة الراشدة والتي انتهت في عهد الإمام علي (رضي الله عنه) بعد مؤامرة التحكيم وظهور الخوارج وقيام معاوية بقيادة أخطر انقلاب سياسي تمظهر في تغير أهم مبدأ من مبادئ نظام الحكم في الإسلام وهو الشورى عندما جعلها ملكية وراثية, فسار عليها خلفائه ومن بعده العباسيون[6], ويعزو محمود عكاشة أسباب اختلاف المسلمين حول مفهوم الحكم الى عدة أسباب من أهمها (عدم الفهم لمدلول الحكم بسبب الجهل باللغة العربية وعلوم الدين أو التعصب, أو الحكم بظاهر النص, أو التحريف أو التزلف الى السلطة)[7], وهناك ألفاظ تشترك مع الحكم, أو بالاحرى مترادفة له منها: الملك, الخلافة, الإمامة, الإمارة, السلطنة, الرئاسة, وكلها على اختلاف مدلولاتها اللغوية ترمي في الشرع الى معنى واحد, هو قيادة الأمة وحكمها[8].

والحكم هو أعظم خلاف وقع في الإسلام كما قال الشهرستاني ان (أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة, اذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان)[9] ولا زال هذا الخلاف مستمرا الى عصرنا الحاضر, والحكم في الإسلام, هو من أهم الواجبات, فيه ينتظم أمر المسلمين ويستقيم شؤونهم, وبه تقام الحدود ويدافع عن الإسلام دينا ودولة وحضارة, وبه تتم الدعوة الكونية لرسالة القرآن في العالم أجمع, لهذا حضيت قضية الحكم باهتمام بالغ من الصحابة الكرام بحيث أنهم اختاروا خليفة للرسول (صلى الله عليه وسلم), عقب وفاته وقبل دفنه, واستمر الحكم من بعده متخذا أشكالا عدة منها, الاختيار والمبايعة كما في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم, أو بالوراثة[10] كما في العهدين الأموي والعباسي, والقهر والغلبة في العصور المتأخرة, انتهاءا بالخلافة العثمانية التي ألغيت في عام 1924 م على يد كمال أتاتورك في تركيا, التي كانت آخر نموذج للحكم الاسلامي في عالمنا المعاصر.

لقد أضحت الخلافة (الحكم الاسلامي) نظاما إسلاميا بحتا, فريدة في أركانها وخصوصية طبيعتها عما سواها من أنظمة الحكم الاخرى في

العالم, ومن الخطأ إخضاعها للتعريفات السياسية المعاصرة التي أسبغت عليها نظرية الحق الإلهي (Divine Right) المنافية لمبدأ الشورى والمساواة التي أكد عليها الكتاب والسنة[11] وطبقها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في عصره الذهبي, فترة حكمه وحكم صحبه في عهد الخلافة الراشدة, وقد عبر عن هذه الحقيقة فؤاد عبد المنعم أحمد بقوله: (نقصد بنظام الحكم الاسلامي تلك الأصول والمبادئ التي فرضها القرآن الكريم والسنة في تنظيم شؤون الحكم, تلك الأصول والمبادئ التي طبقت في صدر الإسلام تطبيقا واقعيا مستقيما, في ضوء ظروف البيئة ومقتضيات العصر, ثم حدث أن التبس الأمر على بعض من شرحوا نظام الحكم الاسلامي في عصور الانحراف, فخلطوا بين الأصول والتطبيق وفسروا في ضوء التطبيق المنحرف)[12].

ان الذي يستقرئ التاريخ الاسلامي, يجد أن الحكم قام على أصول الدين في صدر الإسلام, أما التجاوزات التي حصلت من قبل بعض الحكام فيما بعد فليست محسوبة على الإسلام وتصوره للحكم, ورغم كل الخروقات الا ان الخلافة كانت أبعد ما يكون عن الملك أو الملكية, رغم قيامها فيما بعد على النظام الوراثي, فالحاكم / الخليفة كان يتولى الحكم بشروط محددة وضحها الفقهاء مثل: الإسلام والصلاح والتقوى والذكورة والبلوغ والرشد والعلم وسلامة الحواس والأعضاء وغيرها من الشروط المعتبرة في مسألة الترشيح للخلافة وبعدها تأتي البيعة لتسبغ الشرعية على نظام الحكم, لأنها تعبر عن إرادة الأمة ورضاها.[13]

ويلخص ابن خلدون مصير الخلافة قائلا (... ثم استمر الاستبداد وصار الأمر لملوك العجم, وتعطل رسم الخلافة, ولم يكن لأولئك المتغلبين ان ينتحلوا ألقاب الخلافة, واستنكفوا من مشاركة الوزراء في اللقب لأنهم خول لهم بالإمارة والسلطان وكان المستبد على الدولة يسمى أمير الأمراء أو السلطان, والذي أدى الى ضعف سلطان الخليفة).[14]

أن الأصل في الحكم أو النظام السياسي الاسلامي, هو الشورى والحكم الاختياري, لأن الخلافة / الإمامة بيعة وعقد وقد شهد عصر الخلافة الراشدة تطبيقا حيا وخلاقا للمفاهيم الشوروية, ويعد نظام الحكم الأموي والعباسي والعصور المتأخرة استثناءا من هذا الأصل الشرعي, وأن الأخطاء والتجاوزات التي ارتكبت من قبل الحكام وفي مقدمتها جعل نظام الحكم ملكيا – وراثيا- تخالف الأحكام الشرعية ونظرية الحكم, ولا تمت بالإسلام بأية صلة أو رابطة, وقد صدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) حين قال (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها نقضا الحكم وآخرها نقضا الصلاة)[15] وفعلا جاءت النهاية المؤلمة للخلافة كنظام سياسي إسلامي, على اثر انهيار الدولة العثمانية في الحرب العالمية الاولى 1914- 1918م.

ومنذ ذلك التاريخ تعاني الأمة من مظاهر الانقسام والتشرذم والتصارع بين دعاة عودة الخلافة ومعارضيها من العلمانيين والمتغربين حملة شعارات الحداثة والعصرنة والتطور[16] والمتابع للحراك السياسي الاسلامي للأحزاب والجماعات والاتجاهات والتيارات يصل الى نتيجة مفادها, أن الحكم وقضية الخروج عليه, هي أساسها ومحور انطلاقها.[17]

2- اقوال الفقهاء قديما في قضية الخروج على الحاكم:-

تعد قضية الخروج على أئمة الجور – حق مقاومة الحكومات الجائرة-[18] من الأمور المختلف عليها بين الفقهاء من حيث مشروعيتها وحالاتها ومواقيتها وشروط وجوبها وتقيداتها, وقد وضع مقتل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وتداعياته المتلاحقة التي تمثلت في معركة الجمل وواقعة صفين وظهور الخوارج وتكفيرهم لأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين, ووجوب الخروج على الإمام الجائر[19] انتهاءا بمقتل الأمام علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قضية الخروج على الحاكم على المحك, مما أثارت سؤالين مهمين وهما:

- مدى شرعية الخروج على الخليفة الثالث وقتله؟
- مدى أحقية معاوية وخروجه على خليفة المسلمين الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)؟[20]

انقسم المسلمون حول هذه المسألة الى مؤيدين ومعارضين, وشاعت حالة من الفوضى العقيدية والغبش الفكري في المجتمع, وأخذ الناس يسائلون الفقهاء حول من يمتلك سلطة اتخاذ قرار الخروج على الحاكم, أهل الحل والعقد أم الأمة أم الثائرون (الغوغاء)؟ لأن المسألة تعقدت أكثر عندما ارتبطت بقضية الإيمان والكفر.[21]

ان نظرية الخروج على الحاكم في الإسلام ليست مطلقة او سائبة, بل إنها مرتبطة بظروف وحالات حددها الشرع, ولا يجوز لأحد أن يتجاوزها أو يبررها أو يكييفها حسب هواه, لأن الأصل في الحكم هو الطاعة والخروج عليه استثناء من هذا الأصل, قال تعالى: ((وأطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم))[22], أي ان الطاعة المطلقة لله وحده لا شريك له, وطاعته (صلى الله عليه وسلم) واجبة لأنه لا يأمر الا بطاعة الله (وجعل طاعة أولي الأمر داخلة في ذلك ولم يذكر لهم طاعة ثالثة, لأن الأمر لا يطاع طاعة مطلقة, وإنما يطاع في معروف)[23] لهذا اشترط الفقهاء شروطا محددة للخروج او خلع الإمام / الحاكم, وان كان البعض منهم قد قيد من دائرة الخروج على أئمة الجور, الا أنهم لم يمنعوها بتاتا[24]. مما سبق نستنتج ان الفقهاء يرون, ان الطاعة واجبة في كل الأحوال الا في

المعصية, فاذا أمر بمعصية, فلا سمع ولا طاعة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إنما الطاعة في المعروف, ولا طاعة في معصية, ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[25] أما الحاكم الفاسق أو الفاجر او الجاهل, فان للفقهاء آراء متباينة حوله, فمنهم من يرى أن يطاع فيما أمر به من طاعة الله وينفذ حكمه وقسمه إذا وافق العدل, ومنهم من ينفي طاعته في حالة الفسق والجهل, ويفرقون في هذه المسألة, بين الإمامة العظمى أو الخلافة ومن هم دونه كالأمراء والقضاة, لأن الخروج على الإمام الأعظم – الخليفة– أو عزله فيه مفسدة وشر أشد خطرا على المسلمين من مفسدة بقائه.[26]

ان الذي يقارن بين آراء الجويني وابن تيمية في قضية الخروج أو خلع الإمام, يرى ان ابن تيمية يميل الى الأخذ بالمقارنة بين الحالتين (لأن الفساد في القتال أو الفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة, فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام الأدنى)[27] ويفهم من طروحات ابن تيمية, رغم تشابهها مع آراء الجويني, ان هناك عدم اتفاق فيما بينهما في بعض التفاصيل والإجراءات والآليات, منها تقييد ابن تيمية للخروج على الحكام بقيد شديد, يجعله في أضيق نطاق بحيث ينحصر في دائرة الكفر البواح, لأن اغلب الحركات الخارجة والثورات التي قامت عبر التاريخ الإسلامي, في تصوره, سببت أضرارا للأمة في شدتها وأثرها, ما خرجت من أجل إزالة الحاكم أو خلعه, ومع ذلك فإن ابن تيمية لا يعد الطاعة مطلقة للحاكم, إلا لله ومن بعده لرسوله (صلى الله عليه وسلم) لأن طاعته من طاعة الله سبحانه وتعالى, قال تعالى: ((ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا)).[28]

بينما تبدو قضية الخروج على الحاكم, اكثر وضوحا ومباشرة عند بعض الفقهاء, ومنهم ابن حزم الذي قال: (فهو الإمام الواجب الطاعة ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) , فإن زاغ عن شئ منهما منع من ذلك, وأقيم عليه الحد والحق, فإن لم يؤمن أذاه الا بخلعه, خلع وولي غيره).[29]

الخلاصة في أقوال الفقهاء, ان السمع والطاعة ليست مطلقة للحاكم, قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره, ما لم يؤمر بمعصية, فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة).[30]

صفوة القول, ان الفقهاء القدامى يرون ضرورة مراعاة المصالح العليا للأمة قبل اللجوء الى القوة أو الثورة للخروج على الحاكم, لأن الخلافة في الإسلام, عقد ومبايعة بين الإمام والأمة, كما وصفها الماوردي (عقد مرضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار)[31], وأن أهل الحل والعقد وحدهم لهم الحق في اتخاذ قرار

الخروج (الثورة) على الحاكم, وليس آحاد الناس أو عامتهم.

3- آراء بعض علماء العصر وكتابه حول القضية:-

يقول احمد محمود آل محمود: (وكما اختلف السلف في الخروج على الأئمة, اختلف بعض المعاصرين في جوازه, فرأى فريق وجوب الخروج على الإمام الجائر أو الفاسق, ورأى فريق ثاني حرمة الخروج على الولاة, وكل واحد من الفريقين استند على أدلة السلف رضوان الله عليهم)[32], اما رأفت عثمان فإنه يرى أن الأحاديث صريحة في تحريم رفع السيوف على الأئمة لإجبارهم على التخلي عن الحكم, وإن جاروا وفسقوا إلا إذا خلعوا ربقة الإسلام من أعناقهم, فيجب على كافة الأمة أن تخرج عليهم[33], ويذهب محمد يوسف موسى وأبو فارس الى وجوب الخروج على الإمام الجائر أو الفاسق, الا أنهما يشترطان لجواز الخروج شروطا صعبة تجعلهما لا يخرجان عما رآه السلف الصالح, حيث يوجبان على الخارج صيانة وحدة الأمة التي يجب أن تحرص عليها الحرص كله, ووجوب تجنيبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة[34], ويبرر رأفت عثمان موقفه من تقييده للخروج على الحكام أو الولاة من خلال المبادئ التي دعت الجمهور الى القول بعدم جواز الخروج على ولاة الأمور وفقا للقاعدة الفقهية: ينبغي احتمال الضرر الأقل في سبيل دفع الضرر الأكثر, فإذا ظهر أن الخروج على الإمام تثير الفتن وتسفك الدماء وتدنس الحرمات وتسلب الأموال, فالأولى الصبر على ظلمه وجوره حتى يقيض الله تعالى من يعيد للأمة حقها, وقد ظهر هذا واضحا في جميع الثورات قديمها وحديثها بلا استثناء, (بل ان من قاموا بانقلابات عسكرية أو ثورات في عصرنا, ونجحوا واستولوا على السلطة, أذاقوا قومهم الأمرين, وأوردوهم المهالك, بل فعلوا بقومهم من المسلمين ما لم يفعله الأعداء المستعمرون, ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على أي حاكم أو سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد الأعظم من الفساد الذي في إزالته).[35]

ويؤكد آل محمود على آراء رأفت عثمان في أن الاستيلاء على الحكم بالقوة والعنف أي بالثورة, أو انقلاب عسكري, أمر غير مشروع إلا إذا كان الحاكم كافرا, أو فقد شروط أهلية الولاية كفساد العقل بالخرف والجنون, في هذه الحالة من حق الأمة تغييره ولو بسفك الدماء.[36] ويتفق آل محمود ورأفت عثمان وغيرهم على أن الخروج على الحاكم من واجب أهل الحل والعقد من الأمة في عزل الإمام أو الحاكم من منصبه, ولكن بشروط منها, اذا أمنت الفتنة, أما إن لم تؤمن فلا بد من التزام أخف الضررين.[37] اما وهبة الزحيلي, فانه يرى ان الحاكم

في الإسلام خاضع لرقابة الشعب / الأمة, التي اختارته, فإن عدل ونفذ أحكام الشرع, وجبت طاعته, وان جار او انحرف خرجت عليه وولى غيره, وإن عدم خروج الأمة على الحاكم الجائر في بعض مراحل تاريخ النظام السياسي الاسلامي لا يعني إقرارها على شرعية هذا الحكم او ذاك, وأنما هو اعتراف للواقع القائم, عملا بالقاعدة الفقهية: الضرورات تبيح المحظورات[38], وهذا ما أكده من قبل السيد محمد رشيد رضا بقوله: (وقد تبين التحقيق في المسألة ونصوص المحققين فيها, وملخصه أن أهل الحل والعقد يجب عليهم مقاومة الظلم والجور, والإنكار على أهله بالفعل وإزالة سلطانهم الجائر ولو بالقتال إذا ثبت عندهم أن المصلحة في ذلك هي الراجحة والمفسدة هي المرجوحة).[39] يتضح من كل ما سبق, ان كتابات الفقهاء المعاصرين ركزت على ضرورة الخروج على الحاكم الجائر, في حالة توفر شروط الخروج التي حددها الكتاب والسنة واجتهادات الفقهاء القدامى, مؤكدين أن أهل الحل والعقد وحدهم لهم الحق في إسباغ الشرعية على الخروج أو الثورة على الحاكم / الحكام.

4- الحكم وقضية الخروج عليه في التصور الحركي الاسلامي المعاصر:

مع بدايات حركة الإصلاح شهد عالمنا الاسلامي اهتماما كبيرا بالسلطة السياسية, عندما لاحظ الإسلاميون أن السبب الرئيس وراء تأخر المسلمين وانحطاطهم هو الأنظمة الاستبدادية, فدعوا الى الشورى والنظام الدستوري للخروج من الواقع الفاسد وإقامة دولة الخلافة.

وتأتي الخلافة / الإمامة/ الحكومة الإسلامية والدولة الإسلامية وغيرها من المفاهيم التي ترد في الأدب السياسي الاسلامي المعاصر, معنى واحد وهو إقامة الدولة الإسلامية التي أكد عليها القرآن والسنة, والتي طبقها الرسول (صلى الله عليه وسلم) تطبيقا حيا في المدينة المنورة بعد الهجرة, لذا تأتي فكرة إقامتها أو إعادتها ضمن أولويات الحركة الإسلامية المعاصرة – علنا أو سرا – وإن تباينت تصورات جماعاتها بمختلف تياراتها حول الطريقة والمرحلة, ونعني بالطريقة وسيلة الوصول الى الحكم, هل هي السلم أم العنف؟ أما المرحلة فنقصد بها الزمن, لأن بعض الجماعات تؤمن بالفورية والانقلابية للانقضاض السريع على السلطة السياسية, وأخرى تؤكد على ضرورة تكوين قاعدة شعبية إسلامية عريضة تلتزم الإسلام لتهيئة المجتمع من كل جوانبه شرطا لإحداث عملية التغيير الشامل ونبذ التسرع والفورية في العمل السياسي, ومع كل هذه الاختلافات بين تياراتها إلا أنها تلتقي في الهدف العام, وهو الوصول الى الحكم وتغيير الأنظمة السياسية التي لا تنتهج الإسلام, والخروج عليها حسب تصوراتها واجتهاداتها[40], وعقب سقوط الخلافة العثمانية عام 1924 م, ظهرت كثير من الحركات والجماعات والأحزاب التي طالبت بعودة الخلافة والحكم بما أنزل الله تعالى, إلا ان الخلاف دب بينها حول طبيعة

المنهج التغييري, هل هي القوة أم التربية أم الفكر؟ ولا زال هـذا الجـدل قائمـا, وهـو أحـد أسـباب تشتت جهود الإسلاميين وانحسار دورهم الحركي الفاعل في العملية السياسية لدولهم, مما فتح الباب أمام الأنظمة الحاكمة لاستغلاله وتصويرهم أمام الرأي العام بالمتطرفين والإرهابيين لغرض ضربهم وتصفية الجماعات التي ينتمون اليها, مما أدى الى ظهـور الفـتن والفوضـى وعـدم الاسـتقرار في المجتمعات الإسلامية التي ابتعد حكامها عن المنهج الرباني وتولى أكثرهم ضرب الاسلام دينا وحركة وفكرا.

إن آراء بعـض الـدعاة والجماعـات الحركية حول قضية الخروج على الحكومات الجائرة ليست واحدة لأن العمل الاسلامي يفتقر الى برنامج موحد لاسيما في جانبه السياسي, وإن كان هدفه العام المعلن هو الوصول الى الحكم وبناء الدولة الاسلامية وان لكل داعية أو حزب أو جماعة تصوراتها وتحليلاتها واجتهاداتها الخاصة بها, قد تلتقي مع المبادئ العامة لنظرية الحكم في الاسلام, الا انها تختلف في الفروع, فنرى البعض من الجماعات تقدم نفسها على انها هي الاسلام ومـن لم يبـايع إمـامهم / مرشـدهم / أمـيرهم وينخرط في جماعتهم, فهو كافر, وإن صلى أو صام في جماعة أخرى لاعتقادهم أنهم هم الفرقة الناجية التي أكد عليها الكتاب والسنة, وهذا أخطر مرض تعاني منه الحركة الاسلامية المعاصرة – الاسلام الحركي- في عالمنا اليوم.

لقد خلق الاجتياح الغربي بعد الحرب العالمية الاولى 1914-1918م أوضاعا شاذة في مجتمعنا الاسـلامي, تمثلـت في ازدواجيـة كاملـة في الحيـاة السياسية والاقتصادية والتربوية, فلم تسمح القوى الاستعمارية والأنظمة السائرة في فلكها آنذاك بأي محاولة للتفكير والتوجه الى الاسلام والعودة الى نظام الخلافة, بسبب هذه الأوضاع والظروف, اختلف المسلمون في العمل السياسي اختلافا بينا, وكان اختلافهم في بعض نواحيه راجعا الى الاختلاف حول الحكام, هل هم مسلمون أم كفار؟ فمن رأى أنهم مسلمون وان كانوا يحكمون بغير ما أنزل الله قالوا لا يجوز الخروج عليهم, ويطاع أمرهم في غير معصية ويصلى ويقاتل معهم, وأما الذين قالوا أنهم كفار أوجبوا الخروج عليهم وعدم موالاتهم وطاعتهم.[41]

وتـذهب آراء أكثـر البـاحثين في –فقـه الحركة- الى ان الحكم لم يكن غاية بل وسيلة لدى اغلب الجماعات الاسلامية, وأن هدفها العام هو إقامة الدولة الاسلامية, تكون الحاكمية فيها لله خالق البشر, والسيادة للشعب المستخلف يمارسها عبادة لله وحملا للأمانة وعمارة الأرض والحرية والشورى ينظمها الدستور والقانون[42], وقد حاولت الحركة الاسلامية الوصول الى السلطة بالوسائل المشروعة, إلا ان موقف الحكومات الذي تمثل بالعنف والقتل والإقصاء تجاهها. كان ولازال السبب في لجوء هذه الجماعات

الى القـوة والعنـف, دفاعـا عـن الاسـلام والـنفس والحركـة, ولا يعـني انهـا تـؤمن بهـا وسـيلة لتغيـير الأنظمة السياسية القائمة, وكخيار وحيد بل هي حالة استثنائية ترجع اليها عند الضرورة[43] .

ان بعـض الـدعاة العـاملين في الحقـل الدعوي والحركي لهم تصوراتهم واجتهاداتهم لقضية الحكـم والخـروج عليـه, ومـنهم مولانـا ابـو الحسـن النـدوي والشـيخ يوسـف القرضـاوي والسـيد محمـد حسين فضل الله, ان نظرة مولانا الندوي ومعالجته للحكم وقضية الخروج عليه لا تتسق مع طروحات المـودودي وسـيد قطـب ودعوتهمـا الى الحاكميـة والخـروج على الأنظمـة الجـائرة, لهـذا انتقـد كتـاب المودودي (المصطلحات الأربعة في القرآن: الإله – الرب– الـدين– العبـادة) الـذي قـال فيـه المـودودي انـه قـد خفـي علـى النـاس معظـم تعـاليم القـرآن وفكرته المركزية لمجرد ما غشى هـذه المصـطلحات مـن حجـب الجهـل[44], كمـا انتقـد تركيزهمـا – المـودودي وسـيد قطـب– علـى حاكميـة الله أولا, فنائبه وهو النبي ثانيا, وبعد ذلك الحكام الواجب عليهم أن يمثلوا سلطان الله في الأرض, بما شـرع مـن حكـم ومـا أنـزل مـن كتـاب, لأنـه لا حاكميـة الا لله, ولا شـريعة الا مـن الله, ولا سـلطان لأحـد علـى احـد, لأن السـلطان كلـه لله ومـن لم يـؤمن بحاكميـة الله يجـب خلعـه وإزالتـه والخـروج عليـه بالقوة والثورة[45] مجمل القول أن المودودي وسيد قطـب يـدعوان صـراحة الى الخـروج علـى الحـاكم وإزالتـه إن لم يـؤمن بحاكميـة الله علـى البشـر وإذعـانهم لسـلطانه, لأن الحاكميـة المطلقـة هـي الأصـل مـن بـين أسماء الله الحسنى وصفاته السامية الكثيرة وإنها هدف النبوة الأساسي وغاية نزول الكتب السماوية[46] هذه الآراء التي طرحهـا المـودودي, لا تحضـى بـالقبول عنـد مولانا الندوي, لاسيما قوله أن الألوهية هي السلطة / الحاكميـة, ويـرى أن فيهـا إضـعافا لشـأن العبـادات وأعمالها وفضائلها ومظاهرها وشعائرها كما دعا إليها الدين, وجاءت عشرات من الآيات القرآنية ومئات الأحاديـث النبويـة ترغـب فيهـا, فأكـد النـدوي, ان العبـادات وأركـان الـدين هـي الحجـر الزاويـة في نظـام الـدين كلـه. أمـا الأخـرى كإقامـة الحكومـة الإلهيـة أو حكم القرآن, فهي وسائل في درجة ثانوية من الدين, ليس الحكم والحاكمية التي أكد عليها المودودي وسيد قطب على أولويتها لإسلامية الفرد والمجتمع ودعوتهما للمسلمين أن يرفضوا ويخرجوا على كل نوع من أنواع الحكـم البشـري –الوضـعي الـذي لا يحتكم الى كتـاب الله, وبـررا وجـوزا بـذلك حـق مقاومـة الحـاكم الجـائر والفاسـق والكـافر كفـرا بواحـا ومـن ثم الخـروج عليـه وخلعه.[47]

وأمـا آراء الشـيخ يوسـف القرضـاوي عـن نظريـة الخـروج علـى الحـاكم فإنهـا تظهـر في طروحاتـه ومنهـا, أن الله تعـالى أمـر بإقامـة حكـم القـرآن علـى الأرض, وعلى الحاكم / الحكام أن يلتزم بحدود الشرع كشرط لاستدامة سلطانه, وان أي تجاوز أو خرق لها, يفقـد الحـاكم شرعية وأهلية الحكـم, وبالتـالي مـن حـق

الأمـة الخـروج عليـه في الحـالات التاليـة: الكفـر, الظلـم والفسـوق التـي بينهـا الله في آياتـه المحكمـات ((وَمَـنْ لَمْ يَحْكُـمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الْكَافِرُونَ)) ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[48], ويفـرق القرضـاوي[49] بـين نـوعين مـن الحكـام: الحـاكم الـذي يلتـزم الإسـلام منهاجـا ودسـتورا ونظامـا للحياة, يحكم به ويرجع إليه, ثم ينحرف أو يجور في بعض الأمور الجزئية بحكم الضعف أو إتباع الهوى, والحاكم الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله ويقدم عليه أحكام البشر وقوانينهم, فهذا كأنما يتهم الله تعالى بأنه يجهل مصالح عباده, أو يعلمها ويشرع لهم ما يضادها مع أنه تعالى يقول (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[50], وهذا النوع كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم, في تكفير القائل به والداعي أليه, ثم يعلق على الموضوع قائلا (أعتقد أنه لا يمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بما انزل الله بالكفر, لأنه وصفه بما وصفه الله تعالى به في كتابه المبين, كما وصفه بالظلم والفسق, فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يتهم بالخطأ والزيغ, كل ما عليه أن يفسر الكفر بما فسر به ابن عباس وغيره بأنه ليس الكفر المخرج من الملة أو انه كفر دون كفر, وأن يفرق بين الجاحد والمقر, كما فرق ترجمان القرآن ومحققوا علماء الأمة)[51], في تصوره, أن الحكم بغير ما أنزل الله, وإن لم يكن كفرا مخرجا من الملة –لعدم جحود الحاكمين وإنكارهم لشرع الله- هو بالقطع حكم مخالف للإسلام, وحسب صاحبه أنه رضا لنفسه أن يكون ظالما وفاسقا, وهو ليس ظلم ساعة, أو فسق يوم, بل ظلم مستمر, وفسق دائم بدوام الحكم بغير ما أنزل الله وأمر به عباده, لهذا يبقى هذا الحكم منكرا بيقين وبالإجماع, وكأن السكوت عليه منكر باليقين وبالإجماع وكانت معارضته والخروج عليه واجبة بيقين, من هنا كان لزاما أو فرضا على أهل الحل والعقد مثل –البرلمانات والمجالس النيابية- تغيره بإتباع الوسائل الدستورية, وفي حالة فشلها يلجأ الى استخدام القوة بكل أنواعها, وفي مقدمتها العسكرية والشعبية, الا أنه يشترط في الخروج على الحكم: الاستطاعة والتمكن والإعداد, وأن لا يؤدي الى فتنة أكبر, ومنكر أعظم, فحينئذ يرتكب أخف الضررين, فيرضى بأهون المفسدتين.[52] وخلاصة قوله, أن التغيير في المجتمع الإسلامي لا يكون بالخروج عليه بلا إعداد أو تهيئة مسبقة في الفكر والتنظيم والتربية, بل لابد أن تسبقه حركة (العمل الحركي), حركة إسلامية واعية شاملة تعمل من أجل التغيير والانقلاب على الواقع اللاإسلامي, بعد الإعداد له ماديا وفكريا وسلوكيا وتربويا وتعبويا.

أما آية الله حسين فضل الله, فأنه عبر عن تصوراته لمسألة الخروج على الحاكم الجائر في كتابه الموسوم (الحركة الاسلامية –هموم وقضايا) تحت

مبحث: كيف نواجه قضية التغير في الأمة؟ وما هي أساليب التغير والثورة التي تحددها قاعدة العمل الإسلامي, مؤكدا على ضرورة التوازن في حركة العمل بين العمل الدعوي والثوري / الحركي, وان الخروج / الثورة حالة طارئة تلجأ اليها الحركة الإسلامية عند الضرورة القصوى وحسب متطلبات المرحلة, وفي رأيه هناك اكثر من أسلوب وخيار أمام المسلمين في التصدي للحاكم الجائر.[53] وفي سياق تحليله لتلك الخيارات يقول (وهناك نقطة أخيرة يجب ان نثيرها, وهي ان طريقة فهمنا وتقييمنا للنصوص الواردة في هذا الموضوع في مسألة لابد أن تخضع للمحاكمة الدقيقة, فيما تمثله حركة النصوص في الساحة التي تحيط بالحكم, وبطريقته في عصر النص, وفيما تمثله ساحة الحكم).[54] وخلاصة تصوره تتجسد في قوله (... فاذا لم تكن الثورة ممكنة, فان الإصلاح واجب.. واذا كانت الثورة مؤجلة, فان علينا ان نعمل على إيجاد بعض الأجواء, والتشريعات, والأساليب الإسلامية للفرد والمجتمع, ليعيش الناس الإسلام, ولو في بعض آفاقه, كوسيلة من وسائل التحضير للجو الكبير للثورة, أو كأداة من أدوات إبعاد للمسلمين عن التأثر بالأجواء الكافرة ولو بعض الشئ).[55]

اما تصورات وآراء الجماعات الإسلامية المعاصرة عن الحكم وقضية الخروج عليه, فإنها ليست واحدة, في خطاباتها السياسية, فمثلا جماعة الإخوان المسلمين, وهي أقدم جماعة على الساحة الإسلامية, يرون وجوب إقامة الحكم الإسلامي يقوده إمام / خليفة / رئيس لتنفيذ حكم الله والذي يسوس الأمة بمقتضى أحكام الشرع التي أتى بها رسولنا الأكرم (صلى الله عليه وسلم) , وهو في تصورهم, فرض ثابت وجوبه على الأمة بالإجماع المبني على نصوص شرعية ثابتة[56], يقول الإمام حسن البنا (الإسلام حكم وتنفيذ كما هو تشريع وتعليم, كما هو قانون وقضاء لا ينفك واحد منها عن الآخر).[57]

وتحتل الخلافة وعودتها الى الحياة, الأولوية في علمهم الحركي بشرط تهيئة الأوضاع والظروف وخلق المناخ الإسلامي في كل مناحي المجتمع كخطوات أولية –تمهيدية لها, اما عن قضية الخروج على الحاكم, فإن الإخوان يرون أن السمع والطاعة للإمام مشروطة ومقيدة بمدى التزام هذا الحاكم أو ذلك بالأحكام الشرعية وتنفيذها وتحقيق المقاصد التي أمر بها الله ورسوله المسلمين أن يجتهدون لبلوغها, فالسمع والطاعة والمساعدة بالنفس والمال حق للحكومة المسلمة متى أدت واجباتها وأنه لا وحدة للصف إلا مع السمع والطاعة, وهما عندهم في المعروف وحده دون المعصية والمنكر[58], منطلقين في ذلك من قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)[59] الذي قالوا في معناه, أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) , رغم تحذيره من

الخروج على الأئمة والحكام إلا أنه حذر وشدد من طاعتهم والخضوع إليهم في المعصية والمنكر.

إن المتابع لمسيرة الإخوان المسلمين عبر مراحل التأسيس والأهداف والانتشار والتطور والمسار, لا يجد في خطاباتهم السياسية تعابير العنف والثورة والانقلاب باستثناء كتابات سيد قطب وتأثيرها على بعض الجماعات الحركية المنشقة عن الإخوان المسلمين, ويرى بعض الباحثين, أن عام 1965 م يعد نقطة تحول كبرى في الفكر الإخواني, بعد الاصطدامات الدامية مع السلطة في مصر, وفشل أسلوب القوة والعنف مما دفعهم لمراجعة نقدية لمسارات عملهم الحركي والتي انتهت الى تبني العمل السياسي السلمي والدستوري والتعددي وليس خروجا عليها.[60] ومجمل قولهم أن القوة في قضية الخروج على الحاكم لا تصلح لمنهج الإصلاح والتغيير في المجتمعات الإسلامية لذلك أكدوا على (المرحلية والتدرج والاعتدال, وإتباع الأسلوب السلمي, والبدء بالفرد ثم المجتمع ثم الدولة, فالخلافة...).[61] وانعكس هذا التصور على مواقفهم من المجتمع والسلطة ونظام الحكم, ولم يكفروا أحدا حتى معارضيهم, ولا نجد في عملهم الحركي أي دعوة للتغيير بالقوة والعنف للخروج على الحاكم أو السلطة, وتجربتهم في مصر ومشاركتهم في العملية السياسية من خلال البرلمان ودخولهم في تحالفات مع الأحزاب, تؤكد قبولهم الديمقراطية وتداول السلطة والتعددية الحزبية طريقا لإحداث التغيير في المجتمع والسلطة والدولة.[62]

أما حزب التحرير الإسلامي فإن موقفه من قضية الخروج على الحاكم أو الحكم يكاد يقترب من طروحات الإخوان المسلمين, ويتمظهر ذلك في رفضهم ظاهرة العنف في تحقيق أهداف الحزب وأكدوا على ضرورة الحملة الإسلامية ونشرها بالوسائل والطرق السلمية, أي إنهم يؤمنون بالعمل السياسي وإعادة الخلافة الإسلامية التي تعد من باب الوجوب, معتمدا الفكر أداة رئيسة في التغير.[63] كما أقر الحزب الكثير من المفاهيم والقضايا السياسية الأخرى مثل الأحزاب السياسية وهدفهم في ذلك محاسبة الحكام والوصول الى السلطة عن طريق الأمة, إلا أنهم اشترطوا في تكوين الأحزاب أن تكون شرعية مستمدة من العقيدة الاسلامية وليست من الديمقراطية التي يدعونها –نظام كفر–[64] وقد حدد الحزب منذ تأسيسه في القدس عام 1956 م على يد الشيخ تقي الدين البنهاني ثلاث مراحل آخرها مرحلة لاستلام الحكم, وتطبيق الإسلام ثم حمل رسالته الى العالم, ويؤكد في المادة الرابعة من نظامه الأساسي على ان (طريق الحزب للوصول الى أهدافه هي تسلم السلطة عن طريق الأمة).[65] وخلاصة فكرهم, ان الحزب لا يؤمن بالعنف والقوة في تحقيق أهدافه ومنها الخروج على الأنظمة الحاكمة, وأكد على ضرورة الالتزام بالطرق السلمية والفكرية في إقامة الخلافة الإسلامية.

أما حزب الدعوة الإسلامية فقد أكد في أدبياته على ضرورة تجنب العنف والقوة, إلا في تغيير السلطة المفروضة عليه بشرط استنفاذ كل السبل السلمية[66], وهذا ما نجده في برنامجه السياسي, الذي يؤكد فيه على نبذ كل أشكل العنف والإرهاب ويشمل ذلك إرهاب الدولة والجماعات والمنظمات غير الحكومية[67], يفهم من طروحات الحزب, أنه يرفض استخدام القوة في الخروج على الحاكم أو النظام السياسي القائم إلا في حالة الضرورة كخيار أخير.

أما فيما يتعلق بحزب الله وموقفه من السلطة والخروج عليها, فنجد أن خصوصية المجتمع الذي يتحرك فيه, قد انعكست على مواقفه وهذا ما نجده في أطروحاته مما دفعه إلى إجراء موازنة بين طموحه في إقامة دولة الفقيه والنظام السياسي اللبناني القائم على المحاصصة بين مكونات المجتمع وفقا لدستور عام 1943م.[68]

وبالنسبة للجماعة الإسلامية ونظرتها لقضية الخروج على الحكم, فإن هذه الجماعة ترى أن شرعية الوصول للسلطة, لا تكون إلا بالجهاد في سبيل الله الذي يزول معه كل الحكام وأنظمتهم غير الإسلامية, وإن قتال الحكام أو الطواغيت حسب مصطلحهم واجب لابد منه للحكم بما أنزل الله, ويرفضون الوسائل الأخرى, لأنها في تصورهم تعد تشريعا من دون الله[69] لذلك يرون وجوب الخروج على الحكام الجائرين ومقاتلتهم[70], وقد أفتى أميرهم بجواز إحداث انقلاب عسكري واستخدام القوة, بل أوجبوا الخروج على الحاكم (ولو كان أقصى إمكانياته لا يتجاوز العصا)[71]. إن موقفهم من الحاكم والخروج عليه, هو وجوب إزالته وإحلال حاكم مسلم محله يقيم الشرع ويقضي بالحق, ومن أهم خصائص التغيير عندهم (الفورية والجذرية واستخدام القوة وعدم الاعتراف بشرعية الأنظمة السياسية القائمة, والبدء بالسلطة ثم المجتمع وصولا الى الخلافة ...)[72] ويرفضون الوسائل الأخرى مثل المشاركة السياسية والبرلمان والتعددية الحزبية, لأنها في تصورهم تشرع من دون الله, وان المساهمة فيها كفر بواح لأنه إتباع له ورضا به[73]. وخلاصة قولهم,. هي أن الواجب الشرعي يفرض عليهم الخروج على الحكومات الجائرة, وان طاعة الإمام / الحاكم عندهم واجبة في كل أمر ليس فيه معصية وكل أمر مباح يأمر به يكون تنفيذه واجبا وأن طاعته كفلته له الشريعة, أما إذا تجاوز على الحدود الشرعية التي حددها الكتاب والسنة, فإن الخروج عليه واجب على كل مسلم ومسلمة.

أما جماعة المسلمين أو التكفير والهجرة, فإن منهاجهم الحركي يتشابه في بعض جوانبه مع تصورات الجماعة الإسلامية, وإن كانوا أكثر تشددا وعنفا, لأنهم لا يؤمنون أصلا بالمجتمعات القائمة, ويعدونها كافرة, وليس بعد الكفر ذنب ولذا لا يقرون باستخدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معهم,

لأنهم في تصور هذه الجماعة, مازالوا يعيشون مرحلة العصر المكي –حيث الاستضعاف والقلة– وهذه السلبية أثرت في مواقفهم تجاه المجتمع والحكم, وأبعدتهم عن التفكير في التغيير أو الإصلاح, فالمجتمعات الإسلامية اليوم في نظرهم, مجتمعات جاهلية, وكذلك الحكم فيها جاهلي, وان شرط التغيير عندهم, هو أن يدخل المسلمون الإسلام من جديد[74]. ولم توضح هذه الجماعة الطرق أو آليات إقامة الدولة الإسلامية بعد إزالة الحكم والخروج عليه, وهل يتم كل ذلك بهذه السلبية المطبقة والجهل بحقائق الحياة وسننها؟[75] وخلاصة قولهم, أن هذه الجماعة تقول بوجوب الخروج على الحاكم الجائر أو الظالم, لأنه أذل الأمة أكبر إذلال, ولاسيما المسلم الملتزم, ويكفرون علماء الدين والدعاة لأنهم لم يكفروا الحكام والمحكومين, ومن لم يكفر الكافر فهو كافر.[76]

وأخيرا جماعة الجهاد التي تؤمن أن الإمارة –الحكم– واجبة ويستدلون عليها بكثير من الأدلة من القرآن والسنة, وعلى المسلمين أن يختاروا أحدهم للإمارة, ولا يصح أن يعملوا بدون إمارة, ومن أبرز خصائص منهاجهم التغييري هو عدم الاعتراف بشرعية الأوضاع القائمة, لأن نظمها بشرية مخترعة من قبل أنظمة وضعية وديمقراطية واشتراكية وشيوعية وضلالات أخرى ما انزل الله بها من سلطان, هي كلها كفر بواح, وحكم الطواغيت القائم في المجتمعات الإسلامية على هذه النظم والفلسفات, هو عدوان صارخ على إلوهية الله تعالى لخلقه في الأرض.[77] لهذا فانهم يرون ضرورة إزالة هذا الكفر بالقوة والعنف, حيث يقولون (فهذا هو الخليفة والإمام قد كفر وسقطت ولايته, يجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل)[78] و (أن جهاد الحكام وقتالهم هو الحل الوحيد في ظل تجبر الجاهلية وعتوها)[79] وفي تصورهم أن البداية الأولى لهذه المواجهة هي التغيير المسلح (العنف) و (قتال هؤلاء الحكام وهذه الحكومات إنما واجب على جميع المسلمين كل بحسب قدرته, ولا يسقط عنهم هذا الواجب, ولا يسقط عنهم إثم تركه, إلا أن يهبوا ويخلعوا هذه الحكومات الجاهلية العميلة ويستبدلوا بها حكم الإسلام).[80]

استنتاجات البحث:

أن اختلاف بعض الدعاة والجماعات الإسلامية المعاصرة, حول الحكم وقضية الخروج عليه يرجع لأسباب عدة من أهمها:

– تعصب بعض هذه الجماعات لآرائها ومنهجها الحركي وتمسكها بالجزئيات وجعلها أصلا من أصوله, والبعض الأخر أقام جماعته على أساس الحاكمية لله وكفر كل من يخالف رأيه, وأطلق أحكام الكفر والردة على الحكام وأعوانهم, وإن قتالهم اوجب الواجبات بالخروج عليهم وهدم المجتمع والدولة بكل مؤسساتها الدستورية ومجالسها النيابية, لأنها في تصورهم تشرع من دون الله, وهذا كفر بواح, وكل من قبل أو يقبل

دخول البرلمان أو الانخراط في العملية السياسية للوصول إلى الحكم, يعد متلاعبا بشرع الله تعالى ومشاركا للحكام وأنظمتهم الكافرة وفكرهم الطاغوتي الجاهلي العلماني ومن يتولاهم فهو منهم في الكفر والشرك والضلال, وعلى الأمة مواجهتها بالقوة والعنف والثورة.

– الى جانب هذه الجماعات التكفيرية, ظهرت جماعات معتدلة تتبع منهج الوسطية والاعتدال في تعاملها مع الواقع السياسي الإسلامي القائم, فتصدت لهذه التصورات والأفكار الغالية, بإنكارها تكفير المجتمع, أفرادا وجماعات, لهذا السبب أو الحاكمية, منطلقة من أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن جاء بعده قد أجمعوا على أن الإسلام يثبت بإعلان كلمة الإيمان وأدنى ذلك وأوله النطق بالشهادتين, إلا في حالة الكفر البواح, التي عندها تحق للأمة الخروج على الحاكم, وان الجهة المخولة لإصدار قرار الخروج هي أهل الحل والعقد أو نواب الأمة وليس آحاد الناس أو عامتهم.

– إن اغلب الدعاة والجماعات الإسلامية المعاصرة متفقون على ضرورة الخروج على الحاكم الذي لا يقيم حدود الله وبان منه الكفر البواح, إلا أنهم يختلفون في الآليات والوسائل والأولويات ومنهج التغيير, زمانا ومكانا, فبعض الجماعات لا تتعجل في الخروج على الحاكم (السلطة السياسية) وإنما تؤجلها الى مراحل متأخرة من عملها الحركي والدعوي إلى حين تكوين قاعدة إسلامية عريضة تلتزم بالإسلام عقيدة وحركة وحكما وسلوكا, مستفيدة من المظاهر الديمقراطية المتاحة في بعض الدول العربية والإسلامية, في عملها السياسي كالتجربة البرلمانية والتعددية الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها, والبعض الآخر, وضعت قضية الخروج على الحاكم في مقدمة أولويات عملها الحركي, وترى فيها شرطا لإنجاز مشروعها السياسي –التغييري, ومن دعاتها, الجماعات التي تؤمن بالعنف والقوة أسلوبا وحيدا لإحداث التغيير في مجتمعاتها ودولها رافضة الديمقراطية التي في تصورها, مبدأ كفري, وتكفير كل أساليبها ومنها: الانتخابات وتداول السلطة وفصل الدين عن السياسة, لأنها تسوية صريحة بين شريعة الله وشريعة الطاغوت عندهم.

أخيرا توصلنا إلى أن الخلاف بين بعض الدعاة والجماعات الإسلامية المعاصرة, حول الحكم وقضية الخروج عليه, هو امتداد للخلافات التي ظهرت حول الخلافة منذ عصر الخلافة الراشدة، وان اغلب تصوراتهم لا تخرج عن إطار هذه المسألة الخلافية في الفقه السياسي الإسلامي, إلا أن الأصل الشرعي بقى ثابتا: وهو الخروج على الحاكم الجائر مطلقا, ولا صحة لمزاعم بعض المستشرقين والمفكرين والباحثين, من أن الإسلام يؤكد على أن الطاعة واجبة على الإطلاق للحاكم حتى ولو كان جائراً او مستبداً , مستندين في أقوالهم على فتاوى واجتهادات فقهاء السلاطين الذين برروا السلوك الاستبدادي لبعض الحكام وخروجهم على المبادئ العامة للنظرية

بحوث ودراسات

السياسية الإسلامية القائمة على العدالة والشورى والمساواة.

هوامش البحث

1- الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل (بيروت:دار الفكر، د.ت) ص25.
2- محمود سالم عبيدات، قضية الايمان في فرق المسلمين ،ط1(بيروت: البشير ،1419هـ 1999م)، ص5.
3- الشهرستاني، مرجع سبق ذكره، ص25-28.
4- الحكم: لغة من حكم يحكم، وقد جاء المصدر بالمعاني: المنع والعلم والفقه والقضاء والفصل، ينظر: الجرجاني، التعريفات،(بيروت: دار احياء التراث، 1414هـ - 2003م)، ص174، وكذلك : برنار لويس، لغة السياسة في الاسلام ، ترجمة ابراهيم شتا(قبرص:دار قرطبة،1993م)،ص61-62.
5- سورة النساء ، الاية 58.
6- محمود عكاشة، تاريخ الحكم في الاسلام - دراسة في مفهوم الحكم وتطوره - ط1(القاهرة: مؤسسة المختار، 1422هـ - 2000م) ، ص15.
7- المرجع نفسه، ص15 وما بعدها.
8- يحيى الجمل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ط1 (المنصور: دار الوفاء، 1406هـ - 1986م)،ص235.
9- الشهرستاني، مرجع سابق، ص22.
10- ابن قتيبة، عيون الاخبار ، ج1 (د.م: الهيئة العامة للكتاب ، 1973م)، ص51 ، الشيخ محمد الخضري،محاضرات تاريخ الامم الاسلامية، ط4(مصر: مطبعة الاستقامة، 1353هـ) ،ص164.
11- مصطفى حلمي، نظام الخلافة في الفكر الاسلامي، ط2 (الاسكندرية:دار الدعوة، 1421هـ - 2001م) ، ص51-، وكذلك ينظر: عبد الحميد متولي،ازمة الفكر الاسلامي في العصر الحديث ،ط2(الاسكندرية: منشاة المعارف، د.ت)، ص99 التي قال فيها (ان نظرية الحق الالهي او التفويض الالهي غير معروفة في الاسلام، ولاصحة لمن يراه البعض من ان الخليفة يستمد سلطاته من الله ، وان قوته من قوته...).
12- فؤاد عبد المنعم احمد، اصول الحكم في الاسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ط1(د.م: مؤسسة شباب الجامعة، 141هـ - 1991م)، ص12.
13- الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،ط3(القاهرة : مصطفى البابي الحلبي، د.ت)، ص6.
- حسن ابراهيم، تاريخ الاسلام السياسي،ج1(بيروت: دار احياء التراث العربي،1964م) ،ص437.
14- ابن خلدون ؟، المقدمة، ط1 (بيروت : دار القلم ،1978م)، ص 208.
15- احمد بن حنبل، المسند ، ترجمة الحافظ الذهبي ج5(د.م: دار المعارف د.ت ؟؟) ص251.
16- حول مصطلحات الحداثة والعصرنة في الفكر العربي والاسلامي ، ينظر:احمد خضر ، اعترافات علماء الاجتماع – عقم النظرية وقصور المنهج في علم الاجتماع – ط1(لندن: المنتدى الاسلامي،1421هـ - 2000م)، حيث يقول في ص216 (الحداثة كمفهوم وكحركة نقلها الببغائيون العرب الى مجتمعاتنا العربية، من الغرب ، ولهذا لا يمكن فصل الحداثة العربية عن الحداثة الغربية باعتراف الحداثيين العرب انفسهم...) ايضا ينظر:
- John Booty, Modernism in academia America encyclopedia arte publishing com, Inc, Princeton, New Jersey, 1980, P.498.
17- عبيدات، مرجع سابق ، ص206-207.
18- محمد طه بدوي، حق مقاومة الحكومات الجائرة (د.م: دار الكتاب العربي ، د.ت)،ص51.
19- البغدادي، الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محي الدين(بيروت: دار المعرفة ، د.ت)، ص342.
20- الباقلاني ، التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة، تحقيق محمد عبد الهادي او ريدة ومحمد الخضيري (القاهرة:د.ن ، 1367هـ - 1947) ،ص229.
21- المرجع نفسه، ص214، احمد امين، ضحى الاسلام، ج3،ط8(د.م : مكتبة النهضة المصرية، د.ت) ،ص6.
22- سورة النساء ،الاية 59.
23- ابن تيمية، منهاج السنة، ج2 (القاهرة :د.ن ، 1321هـ - 1930م)،ص85.
24- مصطفى حلمي ، مرجع سابق ، ص275.
25- رواه احمد وابو داود، ينظر: اسماعيل بن محمد العجلاني، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس،ج2(القدس: د.ن ، 1351هـ- 1932م)،ص365.
26- مصطفى حلمي، مرجع سبق ذكره ، ص247-248.
27- ابن تيمية، مرجع سابق ،ج3 ،ص87.

28- سورة النساء ، الاية 69.
29- ابن حزم الظاهري، الفصل في الملل والاهواء والنحل، ج4 (القاهرة :مكتبة السلام العالمية ،د.ت) ،ص102 وينظر كذلك، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته ط8، ج8 (دمشق:دار الفكر،1425هـ - 2005م)، ص6212 وكذلك ص6428 التي يقول فيها في المبحث الخامس-تغير حالة الدولة الاسلامية وزوالها واثار ذلك: النوع الاول- التغيير الكياني في التنظيم السياسي الداخلي (قد يحدث تغير في نظام الحكم الداخلي او التكوين الدستوري للدولة الاسلامية مع بقاء شخصية الدولة واستمرار التزاماتها بالنسبة للدول الاخرى ويتم ذلك باحدى حالات ثلاث:- 1- الانقلاب 2- الحرب الاهلية 3-الثورة)
30- الامام مسلم، صحيح مسلم ، ج33(مصر:د.ن ،1374هـ-1955م)، رقم الحديث 38.
31- الماوردي ، مرجع سبق ذكره، ص5 وما بعدها.
32- احمد محمود ال محمود ، البيعة في الاسلام- تاريخها واقسامها بين النظرية والتطبيق (د.م: دار البيارق ، 2000م) ،ص355.
33- رافت عثمان، رئاسة الدولة، ص418، ذكره ال محمود ، مرجع سابق،ص356.
34- محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الاسلام،ط2 (د.م :د.ن ،1962م) ،ص356.
35- رافت عثمان ، مرجع سابق ،ص412.
36- ال محمود، مرجع سابق، ص375.
37- المرجع نفسه، ص356.
38- الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص6212.
39- محمد رشيد رضا، الخلافة او الامامة العظمى(د.م: الزهراء للامام العربي، 1915م)، ص41.
40- طه جابر العلواني، ابعاد غائبة عن فكر وممارسات الحركات الاسلامية،ط1 (هيرندن- فيرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1417هـ-1997م)،ص20.
41- عبد الرحمن عبد الخالق، المسلمون والعمل السياسي، ط2(الكويت: الدار السلفية، 1406هـ-1986م)، ص16.
42- حول مفاهيم الحاكمية والسيادة والبرلمان والدستور عند المودودي وسيد قطب ينظر:سالم علي البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم،ط1(القاهرة: دار الامصار، 1397هـ-1977م)، ص31-49، حسن الترابي ، دستور جمهورية السودان- مجموعة الدساتير العربية، مج2(الولايات المتحدة الامريكية: المعهد العالمي للحقوق الانسان، 2005م)، ص91.
43- حسن شوكات ، الحركات الاسلامية بين سلفية الشكل وسلفية المضمون، ط2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،2001م) ،ص238، عبد الحميد ابو سليمان، العنف وادارة الصراع السياسي في الفكر الاسلامي، ط1(القاهرة دار السلام للطباعة والنشر، 2002م) ،ص4.
44- للاطلاع بشكل اوسع على اراء مولانا ابو الحسن الندوي يراجع مؤلفه (التفسير السياسي للاسلام في كتابات المودودي وسيد قطب) ذكره محمد جمال، فكرة الدولة في الاسلام،ط1 (الرياض: المكتبة السعودية، 1406هـ-1986م)، ص7وكذلك ينظر:
- المدرودي، المصطلحات الاربعة في القرآن، (الكويت: دار العلم، د.ت).
- سيد قطب، معالم في الطريق، (بيروت: دار الشروق، د.ت).
45- جمال , مرجع سابق , ص53.
46- المرجع نفسه , نقله عن الندوي في كتابه : التفسير السياسي , السابق الذكر, ص51.
47- المرجع نفسه, ص77.
48- سورة المائدة, الايات 44-45-47.
49- يوسف القرضاوي , فتاوي معاصرة , ج2,ط5(الكويت : دار القلم , 1210هـ - 1990), ص697.
50- سورة الملك, الاية 14.
51- القرضاوي, مرجع سابق , ص 701 – 714.
52- المرجع نفسه وكذلك الصفحة.
53- اية الله محمد حسين فضل الله, الحركة الاسلامية – هموم وقضايا – ط4,(بيروت: مطبعة الصدر, 1418هـ - 1998),ص60-65.
54- المرجع نفسه, ص51.
55- المرجع نفسه, ص50.
56- حسن اسماعيل الهضيبي, دعاة لا قضاة (مصر:دار الطباعة والنشر الاسلامية, د.ت), ص133 .
57- حسن البنا, مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا (القاهرة:المكتبة التوفيقية, د.ت), ص170.
58- المرجع نفسه , ص272.
59- صحيح مسلم, ج6, ص497, رقم الحديث 1840.
60- عبد الله النفيسي ,الفكر الحركي للتيارات الإسلامية – محاولة تقويمية – (بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية , 2000م) , ص192-198.
61- مصطفى الطحان, تحديات سياسية تواجه الحركة الاسلامية , تقديم محمد عمارة, ط2(القاهرة: دار التوزيع والنشر الاسلامية, د.ت) , ص85.

62- ابـراهيم البيومي, الغـرب فـي رؤيـة الحركـة الاسـلامية المعاصـرة, ط1, (د.م: امـة بـرس للاعـــلام والنشـــر, 1414هـــ - 1995), ص81 , لتفصيلات اكثر عن الفكر الاخواني وبرنـامجهم الـدعوي والحركـي, ينظـر علـى سبيل المثال لا الحصر:
- عبـد الله قاسـم الوشـلي, الـنهج المبـين لشـرح اصول العشرين, ص1(جدة: دار المجتمع , 1411هـ 1990م) .
63- النفيسي, مرجع سابق, ص202 .
64- عبد القديم زلـوم , الديمقراطيـة نظـام كفر , (القاهرة :د.ن , 1990م) , ص6 وما بعدها .
65- حزب التحرير الإسلامي, منشورات الحزب فـي 1985/5/9 ومـا بعـدها صـدرت حـول قضـايا عـدة عبـرت عـن رؤيـة الحـزب لهـا, للاطلاع على النظام الداخلي للحزب يراجع: حسين بن محمد بن علي جابر, الطريق الى الجماعـات الاسـلامية, ط2 (المنصـورة: دار الوفـاء , 1987م) , ص281, رشـيد عمـارة ياس الزيدي , الحركة الاسلامية في فلسطين, رسـالة دكتـوراه غيـر منشـورة , كليـة العلـوم السياسية , جامعة بغداد , 1999م , ص50 .
66- ينظر :النفيسي, مرجع سابق , ص191 .
67- ينظـر :البرنـامج السياسـي لحـزب الـدعوة الاسـلامية منشـورات الحـزب فـي 1424هـ 2003م, ص24 أيضا: بشار حسن يوسف , الحركـات الاسـلامية المعاصـرة فـي المشـرق العربي 1945-1991م , دراسـة تاريخيـة – سياسية , رسالة دكتوراه غير منشورة , كلية التربيـــة , جامعـــة الموصـــل, 1426هـــ - 2005م , ص50 - 61 .
68- حول حزب الله وبرنامجه السياسي ينظر:
- عبـد الالـه بلقزيـز، المقاومـة وتحريـر جنـوب لبنـان- حـزب الله مـن الحـوزة العلميـة الـى الجبهـة-(بيـروت: مركـز دراسـات الوحـدة العربية، 2000م)، ص42.
- Gary. C. Cambill and Ziad K. Abdelnaur "Hezbollah: between tetiran and Damascus", Middle east intelligence Bulletin, vol 4.No2, feb. 2002.
- عـن موقـف حـزب الله مـن الحـاكم الجـائز او الحكومـات الجـائزة ، يقـول السيد فضـل الله(قـد يطـرح بعض النـاس المسـالة مـن ناحيـة فقهية، وهي مسالة التعاون مع الظـالم سـواء كـان شخصـا او مؤسسة او نظامـا، فقد رفض الفقهاء ذلك واعتبروه جريمة وخطيئة دينية، يعاقب عليه الله ، واكدوا ان الدخول مع الظالم في ولاية او مشروع او معاهدة ، يمثل لونا من الوان الركـون اليـه) ينظـر: ايـة الله محمد حسين فضـل الله، مرجع سابق، ص44.
69- عمر عبد الرحمن ، كلمة حق، (د.م: دار الاعتصام ،د.ت) ،ص28.
70- الشيخ عبـد القـادر عبـد العزيـز، العمـدة فـي اعـداد العدة للجهاد في سبيل الله، ط2، (د.م: د.ن ،د.ت)، ص41 كتـاب مصـور عـن النسـخة الاصـلية عـدة مرات.
71- عمر عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص81.
72- البيومي، مرجع سابق ، ص810.
73- عبد الفتاح شاهين، التفكير- شهبات و ردود- (د.م: دار الاسراء للنشر، 1482هـ -1991م)،157.
74- سالم علي البهنساوي، مرجع سابق، ص212.
- حـول ادعـاء بعـض الجماعـات التكفيريـة بـان ارائهـم حول الحاكم وقضية الخروج عليه، مستمدة من كتابـات سـيد قطـب يقـول البهنسـاوي (فمـن هـذا يتضـح ان الاسـتاذ سـيد قطـب لا يحكـم علـى المسلمين في عصرنا بالكفر لمجرد ان الحاكم قد حكمهم بغيـر مـا انـزل الله، فهـو لا يفتـرض انهـم يرضـون هـذا، بـل يوضـح ان الفكـر يتحقـق فقـط بالنسبة لمن لا يرضى بحكم الله ورسوله منهم، او مـن يتـولى عنـه ويفـض قبولـه مفضـلا عليـه حكـم الجاهلية القديمة، وعبارة (من لا يرضى بحكم الله او مـــن يتـــولى ويـــرفض قبولـــه) لا تحتمـــل التاؤيلات).
- ينظر: البهنساوي، مرجع سابق، ص140.
75- محمد عبد اللطيف محمود، الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الاسلامية المعاصـرة،ط1 (المنصـورة، دار الوفاء، 1421هـ -2000م)، ص299.
76- المرجع نفسه، ص300.
77- الشـيخ عبـد القـادر عبـد العزيـز، مرجـع سـابق، ص35.
78- المرجع نفسه، ص63.
79- محمد عبد السلام فرج، الفريضة الغائبة،(د.م:د.ن ،د.ت)، ص19.
80- ابـو الفـداء ، فلسـفة المواجهـة، 1987، مطبـوع بالالة الكاتبة ومصور.
- طـارق الزهـر، المـدخل لمنهجنـا الفكـري، مطبـوع بالالة الكاتبة ومصور، 1987م، ص31.